مُسْقِطَاتُ الْعُقُوبَةِ

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

د . مُحَمَّدُ عُقْلَةُ الْحَسَنُ الْعَلِيُّ

كُلِّيَّة الشَّرِيعَة – جَامِعَة جرش – الأردن

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص

د. محمد عقلة الحسن العلي – استاذ مشارك

يهدف هذا البحث إلى بيان فلسفة الشريعة الإسلامية في تشريعها للعقوبة وهي جزاء وضعه الشارع لردع الجاني من الإغراق في الجريمة، أو المعصية، أو الانحراف وكذلك تحقيق الحياة الآمنة والمطمئنة، وحفظ مقدرات المجتمع، سواء كانت من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، فالعقوبة رحمة للأفراد والمجتمعات وللجاني. وهي بحد ذاتها ليست هدفاً، لذلك جعل الإسلام تطبيقها يتم ضمن شروط وضوابط دقيقة ومحدودة وفي كثير من الأحيان يتم إسقاط العقوبة ولا تنفذ إذا فقدت العقوبة الغايات من تطبيقها وتنفيذها وفي هذا البحث محاولة لبيان ما تقدم.

Abstract

Punishment Dropping in Islam

Dr. Mohammad Oqla Al-Ali

This research aims to release the philosophy of Islamic law (Sharia) in its legislation for penalty. It is a penalty put by God to deter the offender from dumping in crime, sin or deviation, as well as the achievement of a safe and reassuring life, keeping the capabilities of the community, whether they are necessary or needful interests. Penalty is a mercy for individuals, communities and the offender. It is not a goal by itself, and so Islam made its application within very precise and limited conditions and regulations. In many cases the penalty is dropped and not implemented if the goals behind implementing the penalty do not exist anymore. This research is an attempt to illustrate the points above.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الْمُقَدِّمَة

تكمن أهمية هذه الدراسة: في لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس، ومنع الظلم أولاً ورعاية مصالح العباد على مختلف مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية. وذلك من خلال منع الخلل، أو الفساد، أو الاعتداء عليها، بتشريع العقوبات الرادعة والزاجرة وفق ضوابط وشروط، وقواعد، وأسس دقيقة. سواء من حيث تطبيق العقوبة أو سقوطها وأنها بذلك سبقت جميع القوانين والتشريعات الوضعية في هذا المجال، من حيث تحقيق العدالة، وحماية مصالح العباد المشروعة وظيفتان أساسيتان للعقوبة في الإسلام([٢٦]).

يقول الماوردي: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى وترك ما أمر لما، في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن الآخرة([٢٧]). وبذلك يتم حفظ حياة الناس، في ظل مجتمع ينعم بالأمان والاطمئنان، والاستقرار، والحياة الهادئة البعيدة عن الشقاء، والضلال والانحراف، ينطلق فيها الجميع لتحقيق واجب الخلافة وحمل الأمانة في الأرض، والأجمل من ذلك الحياة الأبدية في جنات النعيم التي أعدها الله لعباده الصالحين.

الدراسات السابقة:

([٢٦])- الشاطبي – أبو اسحق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة – تعليق الشيخ عبد الله دراز- دار المعرفة – بيروت ١٠/٢، والعز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح العباد ٩/١٠.

([٢٧])- الماوردي – علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية – ط الحلبي – القاهرة – ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الدراسات الفقهية في المذاهب الإسلامية تناولت موضوع العقوبات في مباحث الحدود والقصاص والتعزير. ولكنها جاءت بشكل مفصل ومسهب، وموضوع سقوط العقوبة أيضاً جاء متناثراً في كل جريمة على انفراد مثل مسقطات القصاص، أو مسقطات الزنا أو مسقطات القذف وهكذا ولكن لا تجد دراسة متخصصة في مسقطات العقوبة بالطريقة التي جاءت في هذا البحث بعيداً عن الاستطراد، وتحاشياً للخلل في الإيجاز. ومن المؤلفات الحديثة التي تكلمت عن المسقطات ما يلي:

١- سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي تأليف د. جبر محمود فضيلات الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م دار عمار. وهو يقع في مجلدين وجاء كرسالة دكتوراه. وفيها تفصيل طويل وواسع في مادة العقوبات إلا أنه تكلم عن مسقطات العقوبة في كل جريمة على انفراد ولم يجمع شتات هذه المسقطات في مبحث واحد. أو فصل واحد مستقل، بحيث تندرج العقوبات تحت كل سبب من أسباب السقوط.

٢- مسقطات العقوبة في جرائم الحدود/ كتاب/ المؤلف هاشم فارس عبدون الجبوري، ٢٠٠٧م دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مركز البحوث والدراسات الإسلامية. ديوان الوقف السني. العراق.

٣- مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها. د. عبد الحميد إبراهيم المجالي – جامعة أم القرى.

٤- مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي والجنائي النيجري: دراسة مقارنة. المؤلف: حديد تيجاني طاهر – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث- رسالة ماجستير.

٥- مسقطات العقوبات الحدَّية دراسة فقهية مقارنة/ كتاب. محمد ابراهيم محمد / دار الأندلس – ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَثُ الأَوَّل

مفهوم العقوبة والسقوط ومشروعية الْعُقُوبَة

حيث يتناول المبحث معنى العقوبة لغة واصطلاحاً ومعنى السقوط لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما. ويتناول كذلك مشروعية العقوبة في الإسلام والأدلة على ذلك.

المطلب الأَوَّل

تعريف الْعُقُوبَة والسقوط لغة واصطلاحاً

أَوَّلاً – تَعرِيف الْعُقُوبَة لُّغَة وَاصْطِلَاحاً

١- العقوبة في اللغة: العقاب والمعاقبة مجازاة الرجل إذا فعل سوءاً. وعاقبه بذنبه أخذه به([٢٨]).

وسميت المجازاة على الذنب معاقبة، لأنها في مقابل الذنب([٢٩]).

٢- العقوبة في الاصطلاح: عرَّف فقهاء الحنفية العقوبة فقالوا: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل. سمي بها، لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه. فالعقوبة أعم من الحدود"([٣٠]).

([٢٨])- ابن منظور – لسان العرب – دار لسان العرب – بيروت ٨٣٣/٢.

([٢٩])- أبو حيان – محمد بن يوسف – البحر المحيط. الرياض. ط١- ١٣٢٨هـ، ٥٤٩/٥، الرازي – محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح - دار الحكمة، ص ٤٤٤، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام هارون- دار احياء الكتب العربية – بيروت – ٧٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرق بين العقاب والعقوبة، أنَّ العقاب ما يصيب الإنسان في الآخرة، وأمَّا العقوبة ما يلحق الإنسان في الدنيا.

ثَانِياً ـ مفهوم السقوط لغة واصطلاحاً

وفي اللغة: سقط، ويسقط، وساقط، وسقوط، بمعنى وقع([٣١]) وتأتي بمعنى النزول([٣٢])، وبمعنى الخطأ في القول([٣٣]). وتأتي بمعنى الزلة أو العثرة([٣٤]).

درج الفقهاء على كلمة السقوط في تعابيرهم الشرعية وأشهر المعاني التي جاءت بها هذه الكلمة أو هذا المصطلح هو: رفع الحكم الشرعي بسبب من الأسباب أو لعذر من الأعذار المعتبرة شرعاً. وقد تأتي أيضاً بمعنى رفع التكليف وكثيراً ما ترد هذه الكلمة في باب الرخص الشرعية([٣٥]). وقد تكلم الفقهاء عن سقوط الصلاة عن الحائض، وسقوط التكاليف الشرعية عن المجنون، وتكلموا عن سقوط بعض الأحكام لظروف وأحوال واستثناءات، مثل سقوط القيام في الصلاة عن المريض، أو الاتجاه إلى القبلة للمسافر في الطائرة([٣٦]). أو السفينة، أو سقوط الزكاة إذا هلك المال كله([٣٧]) وكذلك سقوط العصمة لمرتد([٣٨])، وكذلك سقوط النفقة للناشز([٣٩]).

([٣٠])- ابن عابدين – محمد أمين – حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣.

([٣١])- المعجم الوسيط ٤٣٨/١، وابن منظور – لسان العرب ١٦٣/٢.

([٣٢])- لسان العرب ١٦٤/٢.

([٣٣])- لسان العرب ١٦٤/٢.

([٣٤])- لسان العرب ١٦٤/٢، والمعجم الوسيط ٤٣٨/٢.

([٣٥])- المرغناني، علي بن أبي بكر- الهداية شرح بداية المبتدي ٣٣/١ – المكتبة الإسلامية.

([٣٦])- السمرقندي – تحفة الفقهاء- دار الكتب العلمية ١٥٣/١، الدردير/ الشرح الصغير ٥١٥/١، الشافعي – الأم ١٣٨/١، ابن قدامة – المغني ٦٣١/١.

([٣٧])- ابن رشد – محمد بن رشد – دار المعرفة – بيروت- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة ٢٤٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل العقوبات في الإسلام وسقوطها وأسباب سقوطها، أخذت حيزاً كبيراً ومجالاً واسعاً في الفقه الإسلامي. تحاول هذه الدراسة تتبع هذه الأسباب منها ما هو عام في جميع العقوبات ومنها ما هو خاص ببعضها دون البعض الآخر.

وهذا يدل دلالة واضحة على رحمة الإسلام وعدله وسماحته ودقته فلا تقام العقوبة إلا بعد ثبوتها ثبوتاً قطعياً لا شك فيه. حفاظاً على مصالح العباد، ورحمة ورفقاً بالناس كافة، بما فيهم من تُقام عليه العقوبة. وذلك لأن العقوبات في الإسلام زواجر تردع المجرم من أن يعود للجريمة مرة أخرى.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

مشروعية العقوبة في الإسلام والأدلة على ذلك

تتجلى روعة وعظمة الشريعة الإسلامية في مقاصدها وغاياتها في تحقيق مصالح العباد سواء كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو مكملاتها. فجميع التكاليف الشرعية سواء كانت واجبات، أو مندوبات، أو محرمات، أو مباحات فجميع هذه الأحكام شرعت من أجل تحقيق هذه المقاصد. فمنها ما شرع لإيجادها من العدم، ومنها ما شرع لمنع الخلل أو الفساد أن يتطرق إليها([٤٠]). وذلك من خلال تشريع

([٣٨])- الكاساني – علاء الدين ابو بكر- بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، الدردير، أحمد بن محمد – الشرح الكبير ٣٠٠/٤، الشيرازي، أبو أسحق- المهذب في الفقه ٢٢٠/٢، وابن قدامة – عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي – المغني ١١٣/٨.

([٣٩])- ابن قدامة – المغني ٦١١/٧، ٦١٢.

([٤٠])- الشاطبي. الموافقات ٨/٢، ابن عاشور، محمد الطاهر – مقاصد الشريعة - الشركة التونسية- تونس ص ٨٠ ، أبو زهرة – محمد – أصول الفقه ص ٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات والجزاءات على مخالفة أو ذنب في الشريعة من أجل حماية المصالح التي أرادها الله لبني البشر.

فالعقوبة بحد ذاتها ليست هدفاً بل هي للجاني من جهة ردعه من الإغراق في المعصية، ورحمة للمجتمع من حيث حماية مصالحه على مختلف المستويات وتحقيق الحياة الآمنة. فالعقوبة شرعية أساساً، شرعها الله سبحانه وتعالى العالِم بأحوال البشر. ولا يملك القاضي إلا أن ينفذ ما فرضه الشارع من الجزاء أو العقوبة على الجريمة، وليس في أن يختار فيما يفعل. وإنما هو مقيد بما هو مقرر في الشريعة. وليس له أن ينشىء عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى حدود المقدار المحدد أساساً.

فالعقوبة من حيث هي عقوبة آنياً، أذى يصيب الفرد في بدنه وماله أو شرفه أو كرامته. ولكن لا يكون هذا مشروعاً إلا بنص من الشارع، ولكن مآلاتها ونتائجها هي رحمة للجاني وللمجتمع، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابطاً وقيوداً وشروطاً لتطبيق العقوبة وتنفيذها، والتي بدونها لا يمكن تنفيذها. إلا إذا توافرت مستلزماتها. ولذلك هناك حالات كثيرة تسقط فيها العقوبة ويعدل عنها وفق ضوابط وشروط شرعية أيضاً. وذلك تحقيقاً لمبدأ العدل والإنصاف ومصلحة الأمة والمجتمع بعامة.

وأمَّا ما يقال بأن العقوبة التعزيرية غير شرعية وأنها على هوى القاضي فذلك غير صحيح، لأن القاضي مقيد بشروط شرعية لا يملك أن يحيد عنها منها:

أولاً: القاضي لا يملك أن يعاقب أحداً على فعل إلا إذا كان الفعل معصية وهو ما يعبر عنه بالقانون بالجريمة.

ثانياً: لم يختلف الفقهاء في نوع العقوبة التعزيرية فالكل متفق عليه ولا يمكن أن يستحدث عقوبة من عنده لم يرد فيها نص أو إجماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما خلافهم كان في القدر، وهذا الخلاف بحد ذاته رحمة إذ لو كانت محددة سلفاً لصارت مقدرة وفي ذلك حرج شديد، ولذلك كانت حكمة المشرع أن يترك لكل حالة ما يناسبها من العقاب. فما يناسب هذا، قد لا يناسب الآخر. فالقاضي يلاحظ شخصية الجاني وأحوال وظروف ارتكاب الجريمة، ودواعيها، وأسبابها، وكيفيتها. وكذلك شخصية المجني عليه. فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ولكن لكل واحد منهم طريقة تختلف عن الآخر فاقتضت العدالة أن تتنوع العقوبات في الجرم الواحد بحسب ظروف الجاني والمجني عليه، وما يترتب على ذلك الجرم من آثار على مستوى الفرد والجماعة.

وبناءً عليه يؤكد الباحث على شرعية العقوبة في الإسلام في جميع مجالاتها حدوداً وقصاصاً وتعزيراً، وأن هذه الشرعية واضحة وملموسة ومدركة في الفقه الإسلامي نظرياً وعملياً. فهو فقه أصيل، وحي مشرَّع غير مأخوذ من أحد، بل على العكس فإن جميع أو أغلب التشريعات الغربية والقوانين الوضعية قد استفادت واقتبست من التشريع الجنائي في الإسلام بشكل أو بآخر. والذي سبق جميع التشريعات الوضعية في هذا المجال، من حيث توخي المصالح على اختلاف مراتبها. وبنفس الوقت تحقيق العدالة في علاقات المجتمع التي تسهم في تحقيق المقاصد والغايات الكبرى للإسلام.

الأدلة على مشروعية العقوبة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ "([٤١]).

([٤١])- سورة المائدة آية: ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: " يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى "([٤٢]).

وقوله تعالى: " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً "([٤٣]).

وقوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا "([٤٤]).

وقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً "([٤٥]).

ثانياً: ومن السنة النبوية: قوله ρ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"([٤٦]).

([٤٢])- سورة البقرة آية: ١٧٨.

([٤٣])- سورة النساء آية: ٩٣.

([٤٤])- سورة المائدة آية: ٣٨.

([٤٥])- سورة المائدة آية: ٣٣.

([٤٦])- رواه الجماعة "أحمد وأصحاب الكتب الستة عن مسعود في صحيح البخاري ٣١٧/٤، وصحيح مسلم ١٠٦/٥، وسنن أبي داود "٤٣٥٢" وسنن النسائي "٩٠١٧" ، وسنن ابن ماجة "٢٥٣٤".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثَّانِي

حَالَات مُسقَطاتُ الْعُقُوبَة فِي الْإِسْلَام

ويتناول فيه أهم المسقطات كالعفو والتوبة والرجوع عن الاقرار والشهادة، وكذلك التكذيب، والتقادم.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأَوَّل

سقوط العقوبة بالعفو

أَوَّلاً ـ العفو لغةً واصطلاحاً:

العفو في اللغة: من عفا يعفو فهو عافٍ وهو بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه([٤٧]).

وقد جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر، أنَّ العفو من أسماء الله الحسنى، ومعناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه([٤٨]).

العفو في اصطلاح الفقهاء: استعمل الفقهاء كلمة العفو في معاني متعددة ولكن الأشهر منها هو: إسقاط أولياء الدم أو المجني عليه حقهم في القصاص مطلقاً أو بعوض أي بمقابل وهو الدية([٤٩]).

([٤٧])- ابن منظور – لسان العرب ٨٢٧/٢.

([٤٨])- ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانِياً ـ مشروعية العفو:

لا خلاف بين أحد من العلماء أو الفقهاء أو المذاهب على جواز العفو عن العقوبة وأن الإسلام حث عليه، وندب إليه، لأنه أمر مستحب وأفضل من تنفيذ العقوبة(٥٠). سواء كان هذا في العقوبات الخالصة حقاً للعبد، أو حق العبد هو الغالب فيها، أو عقوبات تعزيرية وقد جاءت الأدلة الشرعية واضحة في مشروعية العفو في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "(٥١)

وقال تعالى: " وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "(٥٢) وقال تعالى: " وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "(٥٣) وقال تعالى: " فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ "(٥٤)

وجاء في السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً"(٥٥) وعن أنس τ قال: "ما رأيت رسول الله ρ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"(٥٦)

---

(٤٩)- ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٥/١٢.

(٥٠)- عودة – عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الطبعة الخامسة – ١٩٦٨- جـ٢/ ص ١٥٧.

(٥١)- سورة البقرة آية: ١٢٨.

(٥٢)- سورة آل عمران آية: ١٣٤.

(٥٣)- سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٥٤)- سورة الشورى آية: ٤٠.

(٥٥)- صحيح الإمام مسلم / رقم ٢٥٨٨.

(٥٦)- سنن أبي داود – أبو داود رقم ٤٤٩٧ وسنن النسائي – النسائي ٣٧/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَالِثاً ـ أراء الفقهاء في سقوط القصاص بالعفو:

بما أن القصاص حق للعبد، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العفو أيضاً حقاً للعبد وبه أي بالعفو، يسقط القصاص. وهذا بحد ذاته ما يتميز به الإسلام في تشريعه، لأنه بالعفو يتناقص تنفيذ العقوبات الخطيرة، وكذلك يتحقق الغرض منها وهو حماية حياة الناس، ومنع الأحقاد، ورفعها من القلوب. والصدور، ويمنع كذلك الخصومات والمنازعات.

وقد اختلف الفقهاء في معنى العفو عن القصاص وفي الآثار التي تترتب على ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية. وخلاصته أن العفو عن الجاني يعني إسقاط القصاص مجاناً. أي بدون مقابل. وفي هذه الحالة ليس لأولياء الدم الذين عفوا عن الجاني الحق في أخذ الدية مطلقاً. لأن موجب القود عندهم القصاص عيناً.

أمَّا إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص إلا بشرط أخذ الدية، ورضي الجاني بذلك فهذا صلح وليس بعفو. فلا تثبت الدية إلا بتنازل الولي ورضى الجاني، أي باتفاق الفريقين، الولي والقاتل. وهذا يسمى صلحاً وليس عفواً. وبغير ذلك فالولي ليس أمامه إلا أن يقتص، أو يعفو بغير دية. ووجوب القود لا ينافي أن الأولياء لهم العفو مجاناً([٥٧]).

الرأي الثاني: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. وخلاصته أنَّ أولياء الدم لهم الحق مطلقاً في التنازل عن القصاص مجاناً أو على الديَّة. فولي الدم بالخيار، إن

([٥٧])- الكاساني – بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، ابن رشد- بداية المجتهد ٣٩٤/٢، الدردير – الشرح الصغير ٣٦٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاء إقتص من الجاني وإن شاء أخذ الديَّة سواء رضي القاتل، أو لم يرض. فرضاه غير معتبر([٥٨]).

ويرى الشافعية أن الولي إذا صدر منه العفو مطلقاً عن القول، ولم يتعرض للدية بنفي ولا اثبات، فالمذهب عند الشافعية، أنه لا دية لأن القتل يوجب القود عيناً على الرأي الراجح عند الشافعية ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط للشيء الثابت وليس إثباتاً لأمر معدوم.

أمَّا الحنابلة فإنهم يرون وجوب الدية وذلك لانصراف العفو إلى القود([٥٩]).

والملاحظ هنا أنَّ التنازل عن القصاص على الديَّة، يختلف تكييفه عند أصحاب المذاهب، فالإمام أبو حنيفة يسميه صلحاً، والشافعي وأحمد يسمونه عفواً. ودليل الامام أبي حنيفة أنه يشترط رضا الجاني بدفع الدية. وإذا كان التنازل معلقاً على ذلك فالتنازل صلح لا عفو.

ودليل الشافعية والحنابلة. أنَّ التنازل عن القصاص على الدية، لا يتوقف على رضا الجاني. لأن القتل العمد يوجب القصاص والدية وولي المقتول له أن يختار، فالتنازل إسقاط محض لا مقابل له وهو ترك للأكثر، وأخذ للأقل فهو عفو لأنه إسقاط محض([٦٠]).

أمَّا من يملك حق العفو، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أنهم الذين يملكون حق القصاص من الورثة ذكوراً وإناثاً إذا كانوا بالغين

([٥٨])- المهذب في الفقه الشافعي ١٨٨/٢، وابن قدامة – المغني ٧٤٢/٧.

([٥٩])- الخطيب الشربيني- مغني المحتاج ٤٨/٤، والبهوتي – منصور بن يونس – كشاف القناع ٦٣٣/٥.

([٦٠])- الكاساني – بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، والشيرازي – المهذب في الفقه الشافعي ٢٠١/٢، وابن قدامة – المغني ٧٤٢/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاقلين. فإن لم يكونوا كذلك فلا يملك أحدهم التصرف فيه([٦١]). والمالكية كذلك، إلا أنهم يقولون، أنَّ من يملك القصاص من العصبة الذكور، الأقرب درجة للمقتول، والمرأة الوارثة التي لا يساويها عاصب في الدرجة، ولا بدَّ أن يكون بالغاً عاقلاً([٦٢]).

أمَّا إذا كان العفو فيما دون النَّفس، من قطع أو جراحة أو ضربة، أو شجة، وقال المجني عليه، عفوتُ عن الجناية، أو عفوت عن القطع، أو الضربة، أو ما شابه ذلك، فإذا بريء المجني عليه من ذلك، صح العفو، وذلك لأن العفو وقع عن أمر ثابت، وهو الجراحة. أو ما يجب فيها، وهو الأرش. وعليه فيصح العفو ولا قصاص ولا دية. وذلك كما لو أتلف ماله، أو أذن في إتلافه، فلا ضمان عليه بإتلافه([٦٣]).

رَابِعاً -العفو في الحدود

لا خلاف بين الفقهاء أنَّ العقوبات التي وجبت حقاً لله تعالى، لا عفو فيها، ولا شفاعة، ولا إسقاط بعد وصولها إلى الحاكم وثبوتها بالبينة الشرعية.

وكذلك اتفقوا على أنَّ حد الزنا، وحد السرقة، من حقوق الله تعالى. واختلفوا في حد القذف، إذ يجتمع فيه حق الله وحق العبد([٦٤]).

([٦١])- الكاساني – بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، ابن نجيم، زين الدين ابراهيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت ٣٠١/٨ وما بعدها، والرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٢٨٢/٧، والمرداوي، علي بن سليمان – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٠.

([٦٢])- الدردير، أحمد بن محمد – الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣٦/٤.

([٦٣])- الكاساني- بدائع الصنائع ٢٤٨/٧ والدردير – الشرح الصغير ٣٣٦/٤، والنووي – روضة الطالبين ٢٤٢/٩، والبهوتي- كشاف القناع ٢٤٦/٥.

([٦٤])- حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣، والدردير – الشرح الصغير ٤٨٩/٤، وابن جزيء – القوانين الفقهية ص ٣٤٩، والنووي – روضة الطالبين ٩٥/١٠، وابن قدامة – المغني ٢٨١/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشفاعة في الحدود لا تجوز بعد وصولها وثبوتها لأن ذلك يعني ترك إقامة الواجب. وقد أنكر النبي ρ على اسامة بن زيد شفاعته في المخزومية التي سرقت بقوله: "أتشفع في حد من حدود الله تعالى"([٦٥]). وقال الحنفية: إنّ حد الزنا، والسكر والسرقة، لا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء، لأنه حق لله تعالى خالصاً، ولا حق فيه للعبد فلا يملك إسقاطه. وأمَّا حد القذف إذا ثبت بالحجة، فلا يجوز أيضاً العفو عنه أو الإبراء أو الصلح وحتى لو عفا المقذوف قبل المرافعة، أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح([٦٦]).

ويرى المالكية أنه لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه الذي يريد ستراً. وأمَّا قبل بلوغ الإمام فجائز العفو في رواية ابن القاسم عن مالك، وليس بلازم في رواية أشهب([٦٧]).

وفي رواية عن مالك، إن عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد. ولكن يترك لأن يقام عليه الحد([٦٨]).

وخالف الشافعية الحنابلة فقالوا بصحة العفو، لما روي أنّ النبي ρ قال: "أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم، كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضي"([٦٩]).

([٦٥])- أخرجه البخاري "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ٨٧/١٢ من حديث عائشة. ط السلفية.

([٦٦])- الكاساني – بدائع الصنائع ٢٠١/٩.

([٦٧])- ابن غنيم – أحمد بن غنيم النفراوي – الفواكه الدواني – عيسى الحلبي – ٢٩٥/٢.

([٦٨])- الدردير – الشرح الصغير ٤٨٩/٤، والحطاب – محمد بن عبد الرحمن- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – ط السعادة – مصر ٣٢٠/٦،مالك بن أنس – المدونة الكبرى جـ١٦/ص ١٥.

([٦٩])- أخرجه أبو داود في سننه ١٩٩/٥ وذكر الذهبي في الميزان تضعيف رواته ٢٧٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في الحديث أن التصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له. ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته، فكان له العفو كالقصاص([٧٠]).

الفرع الخامس: العفو في التعزير.

اختلف الفقهاء في مسألة العفو عن العقوبات التعزيرية فقال الحنفية: أنَّه من حق الإمام أن يعفو عن الجاني في التعزير فيما وجب حقاً لله تعالى. أمَّا ما كان فيه جناية على العباد، فإنّ العفو فيه من حق المجني عليه.

وعليه فإن العفو عن الجاني من الأسباب التي تسقط العقوبة التعزيرية([٧١]).

ويرى المالكية، أنَّه إذا كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة.

وقال القرافي: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمي. فإن تجرد عن حق الآدمي، وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير([٧٢]).

وقال الماوردي من الشافعية: يجوز في التعزير العفو، وتسوغ فيه الشفاعة. وإذا تفرد التعزير بحق السلطنة، ولم يتعلق به حق الآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير. وجاز أيضاً أن يشفع من سأل العفو عن الذنب([٧٣]). روي عن النبي ρ أنه قال: "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه

([٧٠])- الشيرازي- أبو أسحق – المهذب في الفقه الشافعي ٢٧٤/٢، والبهوتي- كشاف القناع ١٠٥/٦.

([٧١])- حاشية ابن عابدين ٥٣/٤ وما بعدها.

([٧٢])- الحطاب – مواهب الجليل على مختصر خليل ٣٢٠/٦.

([٧٣])- الماوردي – علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية ص ٢٣٧، والرملي – محمد بن أحمد – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٧/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما شاء"([٧٤]). أما إذا تعلق التعزير بحق الآدمي كالشتم وغيره من الضرب أو ما شابه. فليس لولي الأمر أن يسقط حق الآدمي بعفوه إلا إذا عفا صاحب الحق فلولي الأمر فعل الأصلح من التعزير أو العفو([٧٥]).

المطلب الثَّانِي

سقوط العقوبة بالتوبة

الفرع الأول: أثر التوبة على الحدود

الحدود قسمان: قسم يسقط بالتوبة، وقسم لا يسقط بالتوبة. فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن الحد المقرر لجريمة الحرابة، أو قطع الطريق، وكذلك العقوبة والحد المقرر للردة لا خلاف بين الفقهاء وأهل العلم أنها تسقط بالتوبة. وذلك إذا تحققت توبة قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه. وذلك لقوله تعالى: " إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "([٧٦]).

فإذا تاب المحارب، أو قاطع الطريق، سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي. لكن التوبة لا تُسقط حقوق العباد. ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة عليه، لا بعد القدرة عليه والسبب في قبول التوبة قبل القدرة عليه أنها تكون توبة إخلاص، وفيها ترغيب للمحارب في التوبة والرجوع. وأمَّا توبته بعد

([٧٤])- أخرجه البخاري (فتح الباري) ٢٩٩/٣ من حديث أبي موسى.

([٧٥])- الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٢٣٧، الفراء – أبو يعلى محمد بن الحسن الأحكام السلطانية – ط الحلبي ص ٢٦٦، والبهوتي – كشاف القناع ٧٤/٤.

([٧٦])- سورة المائدة- آية: ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدرة عليه، فهي توبة تُقية من إقامة الحد عليه، ولأنه أصبح عاجزاً عن الحرابة والفساد(٧٧).

أمَّا بقية الحدود الأخرى المختصة بحق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة. لأنَّ النصوص جاءت عامة في التائبين وغيرهم ولأن النبي ρ رجم ماعزاً والغامدية وقطع السارق الذي أقرَّ بالسرقة. وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير وإقامة الحد. أمَّا قبل رفعها إلى الحاكم أو على الإمام، فقد ذهب المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية أنها كذلك لا تسقط بالتوبة، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى اسقاط الحدود والزواجر. وخالف في ذلك الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية أن الحد يسقط بالتوبة قبل رفعها إلى الحاكم(٧٨).

أمَّا المقصود بما هو قبل القدرة، أنَّ يد الإمام لا تمتد إليه، فإن تاب بعد أن أمتدت إليه يد الإمام، فلا عبرة بتوبته قبل القدرة حتى لو كان هارباً أو متخفياً أو ممتنعاً. ولا يعتبر المحارب تائباً، إلا إذا جاء إلى الإمام طائعاً ملقياً سلاحه قبل القدرة عليه. أو يترك ما كان عليه من الحرابة وإن لم يأت إلى الإمام(٧٩).

الفرع الثاني: سقوط الحدود بالشبهة

---

(٧٧)- الكاساني- بدائع الصنائع ٦١/٧، ٦٢، الدردير- الشرح الصغير ٤٨٩/٤، والنووي- روضة الطالبين ٩٧/١٠، وابن قدامة – المغني ٢٩٦/٨ وما بعدها.

(٧٨)- أنظر في ذلك. حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٥٤، والنووي – روضة الطالبين ٩٧/١٠، وابن قدامة- -المغني ٢٩٧/٨.

(٧٩)- الكاساني – بدائع الصنائع ٦١/٧، ٦٢ وما بعدها، الأنصاري زكريا بن محمد- أسنى المطالب ١٥٥/٤، والدردير – الشرح الصغير ٤٨٩/٤ وما بعدها، والزرقاني – محمد – شرح الموطأ للإمام مالك جـ ٨/ص ١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبهة لغة: من الشَبْه وأشباه وشابهه وأشبههُ ماثله. وتشابهها وأشتبهها، أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا. والشبهةُ لتِّبسَ عليه([٨٠]).

وفي الاصطلاح الفقهي: الشبهة، ما جُهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، أو ما لم يتيقن كونه حلالاً أو حراماً، أو يشبه الثابت وليس بثابت([٨١]).

ما هو الأثر المترتب على الشبهة؟

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والأصل في ذلك قوله ρ:" أدرءوا الحدود بالشبهات"([٨٢]).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها. أنَّ النبي ρ قال: " أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة"([٨٣]).

وقد نقل عن عمر بن الخطاب τ أنّه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"([٨٤]). يقول الكاساني: "إنَّ الحد عقوبة متكاملة، فيستدعي جناية متكاملة فإذا كانت هناك شبهة. كانت الجناية غير متكاملة"([٨٥]). ويقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر، أجمع الفقهاء في الأمصار أن الحدود تدرأ

([٨٠])- الفيروزآبادي – محمد بن يعقوب – القاموس المحيط. دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان جـ٤ – ص ٤٠٩.

([٨١])- ابن نجيم – زين العابدين بن ابراهيم- الأشباه والنظائر – مؤسسة الحلبي – القاهرة. ص ١٢٨.

([٨٢])- أخرجه البيهقي – أحمد بن الحسين- السنن الكبرى ٢٣٨/٨.

([٨٣])- أخرجه الترمذي – محمد بن عيسى – سنن الترمذي – ط الحلبي جـ٤/ص٣٣. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٦/٤ ط دار المحاسن – القاهرة.

([٨٤])- شيبه- ابن أبي شيبة- المصنف – الدار السلفية ٥٦٦/٩.

([٨٥])- الكاساني- بدائع الصنائع ٣٤/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشبهات، وأن الأثر المترتب على الشبهة درء، الحد عن الجاني. وأن الأمة تلقت هذه الأحاديث بالقبول([٨٦]).

وقد قسّم الحنفية والشافعية الشبهة إلى أقسام منها:

أولاً: شبهة الفعل، وتسمى شبهة أشتباه، أي شبهة في حق من حصل له أشتباه: ومثالها وطء معتدة الثلاث. ووطء معتدة الطلاق على مال. ووطء المختلعة على مال. ففي هذه المواضع لا حد، إذا قال: ظننت أنها تحل لي.

ثانياً: شبهة المحل: وذلك بأن يكون للواطيء فيها شبهة ملك كالأمة المشتركة أو جارية ابنه، أو مطلقة بائناً بالكنايات.

فهذه المواضع لا حد فيها.

وانفرد الحنفية بشبهة العقد. وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته. ومثاله من وطيء محرماً ولكن بعقد.

وانفرد الشافعية بشبهة الطريق: مثل النكاح بدون ولي([٨٧]).

وَقَدْ يثور التساؤل الْآتِي: هل يسقط القصاص بالشبهة؟

القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت القصاص إلا بما تثبت به الحدود. ومثال ذلك لو أنَّ رجلاً ذبح نائماً، فادعى أنه ذبحه وهو ميت، فلا قصاص ولكن وجبت عليه الدية.

ومنها كذلك لو أنَّ القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص أصبح مجنوناً، فإنه ينقلب إلى الدية. وكذلك لا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله([٨٨]).

([٨٦])- ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص ١٢٧، وكذلك ابن جزي – القوانين الفقهية ص ٣٤٧، والنووي – روضة الطالبين ٩٢/١٠، البهوتي- منصور بن يونس- كشاف القناع ٩٦/٦.

([٨٧])- انظر في ذلك- ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص ١٢٧. وحاشية ابن عابدين ١٥١/٣، والنووي – روضة الطالبين ٩٢/١٠، والبهوتي – كشاف القناع ٩٦/٦.

([٨٨])- ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص ١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر ابن نجيم الحنفي، أن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل هي:

الأولى: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في القصاص دون الحدود.

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث، ويجوز الرجوع عن الاقرار في الحدود ولا يجوز في القصاص.

الثالثة: يصح العفو في القصاص ولا يصح في الحدود.

الرابعة: التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بينما في الحدود يمنع سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت القصاص بالاشارة والكتابة من الأخرس ولا يثبت في الحدود.

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.

السابعة: في القصاص لا بدَّ من دعوى، والحدود لا تتوقف على الدعوى سوى حد القذف([٨٩]).

الفرع الثَّانِي: سقوط التعزير بالتوبة.

الفقهاء في هذه المسألة فريقان:

الفريق الأول: وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بأن العقوبة التعزيرية لا تسقط بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية. ودليل هؤلاء العموم الوارد في أدلة العقوبة حيث لم تفِّرق هذه النصوص بين التائبين وغيرهم إلا في الحرابة.

وقالوا كذلك: أن جعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يفتح المجال لكل جاني أن يدعي التوبة للإفلات من العقوبة.

وذهب الفريق الثاني: منهم الشافعية والحنابلة إلى القول: بأن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة، قياساً على سقوطها عن المحارب إذا تاب قبل القدرة

([٨٩])- ابن نجيم – الأشباه والنظائر ص ١٢٩، ١٣٠. وحاشية ابن عابدين ٣٥٣/٥، والفتاوى الهندية ١٦٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه(٩٠). وأستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين من حديث أنس τ قال: "كنت مع النبي ρ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، اني أصبت حداً، فأقمه علي. ولم يسأله عنه. فحضرت الصلاة فصلى مع النبي، فلما قضى النبي ρ الصلاة، قام إليه الرجل فأعاد قوله. فقال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله عز وجل غفر ذنبك(٩١)."

وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل قد غفر للجاني لما باب. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحارب مع شدة خطره وضرره فإن توبته جائزة، فمن تاب أولى قبول توبة ما هو دونها. والفريق الثاني يقتصر التوبة على ما فيه حق الله وليس ما يتعلق بحق الأفراد.

ويقول ابن تيمية وابن القيم: إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره. كما تدفعها في المحاربة. بل إنَّ ذلك أولى من المحاربة لشدة ضررها. ويترتب على هذا أن التعزير الواجب حقاً لله تعالى يسقط بالتوبة، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليطهر نفسه. فالتوبة تسقط التعزير بشرط إلا يطلب الجاني إقامته.

واستدلوا على ذلك بأن الله جعل توبة الكفار سبباً لغفران ما سلف منهم(٩٢). قال تعالى: " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ "(٩٣). وأن السنة جاءت بذلك ففي الحديث "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"(٩٤).

---

(٩٠)- الكاساني – بدائع الصنائع ٩٦/٧، وابن رشد – بداية المجتهد ٣٨٢/٢، والرملي – نهاية المحتاج ٦/٨، وابن قدامة – المغني ٣١٦/١٠.

(٩١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس τ ٢١١٧/٤ ط – الحلبي.

(٩٢)- اعلام الموقعين ١٩٧/٢ وما بعدها، وابن قدامة – المغني ٣١٦/١٠، والرملي – نهاية المحتاج ٦/٨.

(٩٣)- سورة الأنفال آية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّالِث

سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار أو الشهادة والتكذيب وفوات المحل

الفرع الأول: سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار

إذا ثبتت الحدود بإقرار الجاني، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء أنَّ الحدود تسقط بالرجوع عن الإقرار إذا كانت حقاً لله تعالى. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٩٥). لأنه في رجوعه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ويحتمل أن يكون كاذباً فيه. فإن كان صادقاً في الإنكار أي في الرجوع يكون كاذباً في الإقرار. وإن كان كاذباً في الرجوع أي في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار. وهذا يورث شبهة في ظهور الحد. والحدود لا تستقر مع الشبهات. بل أن الحدود تندريء بالشبهات. وذلك لما روي أنَّ ماعزاً لما أقرَّ بين يدي رسول الله ρ بالزنا لقنه الرجوع(٩٦). فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع، ما كان للتلقين فائدة. ولأنه يورث شبهة. والرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً. وقد يكون دلالة وذلك بأن يأخذ الناس في رجمه فيهرب، ولا يرجع، أو يجلده الجلاد فيهرب، ولا يرجع فلا يتعرض له لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع.

---

(٩٤)- أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن مسعود ١٤٢/٢ ط الحلبي.

(٩٥)- الكاساني – بدائع الصنائع ٦١/٧ وما بعدها، السرخسي – المبسوط ١٩١/٩، والدردير – الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٥٣/٤ وما بعدها، والنفراوي – الفواكه الدواني ٢٣٥/٢، والنووي- روضة الطالبين ٩٧/١ وما بعدها، وابن قدامة – المغني ١٩٧/٨ وما بعدها.

(٩٦)- أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٩/٣ من حديث جابر بن سمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثنوا من ذلك حد القذف فإنه لا يسقط بالرجوع لأنه حق العبد. وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ما ثبت كالقصاص. وكذلك إذا ثبت الزنا بالبينة لا بالإقرار أو ثبت بالحمل لا يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار([٩٧]).

وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا يقبل رجوع من أمر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره، وأقر اقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده، فإن رجع لا ينفعه رجوعه([٩٨]).

والرجوع الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء يصح قبل القضاء وبعد القضاء، ويصح، قبل الامضاء، وأثناء الامضاء، فإذا حصل الرجوع أثناء الامضاء، أوقف التنفيذ للعقوبة. والدليل على ما تقدم أنَّ ماعزاً عندما هرب من الرجم تبعوه حتى قتلوه. ولما ذكر ذلك للنبي ρ قال: "هلا تركتموه". وهذا فيه دليل على أنَّ الهرب رجوع، والرجوع مسقط للحد.

ويعتبر أبو حنيفة ومالك وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعاً. والشافعية يقولون يقتضي الكف عنه لاحتمال أن الهرب قصد به الرجوع، فإذا كُفَّ عنه ورجع عن اقراره سقط الحد، وإذا كُفَّ عنه ولم يرجع تحتم تنفيذ الحد([٩٩]).

الفرع الثاني: سقوط العقوبة برجوع الشهود

يرى الفقهاء أنَّ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، فلا يخلو رجوعهم أن يكون قبل القضاء من القاضي أو بعد القضاء. والرجوع في هذه الأحوال له عدة صور. فالصورة الأولى، أن يرجع الشهود قبل صدور الحكم من القاضي فإن رجعوا

([٩٧])- حاشية ابن عابدين ١٤٠/٣- ابن جزيء – القوانين الفقهية ص ٣٤٩، والشيرازي – المهذب ٢٧٤/٢، وابن قدامة – المغني ١٩٧/٨.

([٩٨])- ابن حزم – محمد بن علي- المحلى بالآثار – دار الفكر ١٠٠/٧، ١٠٣.

([٩٩])- الكاساني – بدائع الصنائع ٦٩/٧، وابن جزيء – القوانين الفقهية ص ٣٤٩، والنووي – روضة الطالبين ٩٧/١٠، وابن قدامة - المغني ١٩٧/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن شهادتهم، سقطت هذه الشهادة، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء. والقاضي لا يقضي بكلام متناقض. لأن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم اعتراف من الشهود بأنهم كانوا على وهم أو شك أو غير عادلين. وإذا كانت شهادتهم في الزنا ورجعوا عن شهادتهم حدوا حد القذف، وهذا باتفاق. وسقط الحد وبطلت شهادتهم والحدود تدرأ بالشبهات. وإذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة، وكان في حد أو قصاص، لا يجوز التنفيذ والاستيفاء. لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة(١٠٠).

وإذا رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم، فإنه لا ينقص الحكم، فإن كان ما شهد به الشهود يوجب القتل، أو الحد، أو القصاص، ينظر، فإن قالوا، أي الشهود تعمدنا حتى يقتل بشهادتنا، وجب عليهم القود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية(١٠١).

والدليل على ذلك أن رجلين شهدا على رجل عند علي بن أبي طالب τ أنه سرق، فقطعه. ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق. وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما(١٠٢). وذلك لأنهما بشهادتهما ألجآه إلى قتله بغير حق، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله(١٠٣).

---

(١٠٠)- ابن عابدين – رد المحتار على الدرر المختار ٣٩٦/٤، وابن همام – فتح القدير ٥٣٦/٦، والحطاب – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٨/٤، وابن قدامة – المغني ١٣٧/١٢، والشيرازي – المهذب ٣٤١/٢.

(١٠١)- الدسوقي – محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤، والشيرازي – المهذب ٣٤١/٢، وابن قدامة – المغني ١٣٦/١٢.

(١٠٢)- رواه الإمام الشافعي – الأم ٤٩/٧، والسرخسي – المبسوط ١٧٨/١٦، والبيهقي – أحمد بن حسين – السنن الكبرى ٢٥١/١٠ من طريق الشعبي.

(١٠٣)-الشيرازي- المهذب ٣٤١/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى أنه لا قود عليهما، لأنهما لم يباشرا الاتلاف. فأشبه من حفر بئراً إذا تلف به شيء وعليهما الدّية(١٠٤).

وإذا قال الشهود أخطأنا أو جهلنا فعليهم الدّية في أموالهم مخففة ومؤجلة.

وإن قالوا تعمدنا الشهاد ولم نعلم أنه يُقتل بها ويجهلون قتله، فعليهم ديّة مغلظة لعمدهم، ومؤجلة لما فيه من الخطأ. وإذا قالوا أخطأنا وجبت الدّية مخففة، لأنه خطأ ولا تحمل العاقلة شيئاً، لأنها وجبت باعترافهم. وإذا تعمد بعض الشهود وأخطأ البعض باعترافهم واتفاقهم وجب على المخطيء قسطه من الدّية المخففة والمتعمد قسطه من الدّية المغلظة(١٠٥).

الْفَرْع الثَّالِث ـ سقوط العقوبة بِالتَّقَادِمِ والتكذيب

أَوَّلاً ـ سقوط الْعُقُوبَة بِالتَّقَادِمِ

الفقهاء في هذه المسألة فريقان:

الأول: وهم الحنفية حيث يرون أن التقادم في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى يمنع قبول الشهادة فيها إلا إذا كان هذا التقادم له عذر مثل المرض أو بعد المسافة ونحو ذلك. فحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة هذه الحدود، حق خالص لله تعالى، يصح رجوع المقر عنها، فيكون التقادم فيها مانعاً من قبولها.

---

(١٠٤)- الكاساني- بدائع الصنائع ٤٠٦/٩، والفتاوي الهندية ٥٥٥/٣، والدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤، عليش – محمد أحمد – منح الجليل على مختصر خليل ٢٩٢/٤.

(١٠٥)- الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠٧/٩، والمرغناني – علي بن أبي بكر – الهدية شرح بداية المبتديء ١٣٣/٣، وعليش – منهج الجليل ٢٩٢/٤، والرملي – نهاية المحتاج ٣١٣/٨، وابن قدامة – المغني ١٣٦/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا حد القذف، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة، لأن فيه حق للعبد، وفيه دفع للعار عنه. ولهذا تقبل دعواه ولا يصح رجوع المقر عن اقراره فيه. ولأن الدعوى فيه شرط. فلا يتهم الشهود في ذلك. ونقل عن ابن أبي ليلى رد الشهادة والاقرار في جميع الحدود القديمة([١٠٦]).

الفريق الثاني: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث يرون الشهادة على الزنا والقذف والشرب تقبل ولو كانت بعد مدة طويلة من تاريخ الواقعة. لأن النص الوارد في الشهادة على الزنا نص عام، ولأنه حق لم يثبت ما يبطله. والشهادة صارت حجة بصدقها. والتقادم يخل بالصدق. فلا يخرج أن يكون حجة كالاقرار وحقوق العباد([١٠٧]).

أما التقادم في الإقرار فقد اتفق الفقهاء على أنه أي التقادم لا أثر له في الحدود، ما عدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف. لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، ولذلك يقبل الإقرار بالزنا ولو بعد مدة([١٠٨])

ثَانِياً - سقوط العقوبة بالتكذيب

لا خلاف بين الفقهاء في سقوط العقوبة المقررة في حد الزنا بالشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وقد سبق الكلام عن ذلك فيما سبق. وكذلك لا خلاف في سقوطه بالرجوع عن الإقرار إذا ثبت بالإقرار، وكذلك برجوع الشهود كلهم أو

([١٠٦])- الكاساني – بدائع الصنائع ٥١/٧، وابن الهمام – صدر الشريعة – محمد بن عبد الواحد- فتح القدير شرح الهداية ١٦٢/٤، والموصلي – عبد الله بن محمود – الأخبار لتعليل المختار – دار المعرفة ٨٢/٤.

([١٠٧])- ابن جزيء- القوانين الفقهية ص ١٣٦ ط – دار العلم، الشربيني – محمد الخطيب – مغني المحتاج – ط الحلبي ١٥١/٤، وابن قدامة – المغني ٢٠٨/٨، وابن الهمام فتح القدير ١٦٢/٤.

([١٠٨])- ابن الهمام فتح القدير ١٦٢/٤، الكاساني – بدائع الصنائع ٥١/٧، وابن قدامة – المغني ٣٠٩/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضهم. ولكن إذا حصل التكذيب من أحد الزانيين للآخر المقر بالزنا، فهل يسقط حدُّ الزنا؟

يرى الحنفية أن الحد يسقط عن الاثنين المقر والمكذب له وتعليل ذلك، أن الحدّ انتفى عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة في حق المقر. والزنا فعل واحد يتم بهما فإذا تمكنت في الفعل شبهة، تعدت إلى الطرفين، لأن المقر بالزنا حدد بامرأةٍ معينة، والشرع درأ عنها الحد بانكارها. بخلاف ما أطلق فقال: زنيت، فإنه لا يوجد ما يدفع عنه الحد([١٠٩]).

ولو أقر بالزنا بامرأة معينة، وكذبته لم يسقط الحد عن المقر، مؤاخذة له بإقراره، وهذا عند الشافعية والحنابلة. ويسقط الحد عن المكذب فقط. وصرح الحنابلة أيضاً أنها إذا سكتت أو لم تسأل عن ذلك ليس عليها الحد([١١٠]).

ويرى جمهور الفقهاء كذلك إذا شهدوا على إمرأة بالزنا، وتبين بقاء البكارة وإنها عذراء فإن ذلك مسقط لحد الزنا، لأن بقاء البكارة شبهة، والحد يدرأ بالشبهات. ويكفي عند الحنفية والحنابلة شهادة امرأة واحدة بعذريتها، وعند الشافعية أربع نسوة، أو رجل وامرأتان([١١١]).

ثَالِثاً ـ سقوط العقوبة بزوال أهلية أداء الشهادة

وهذه مسألة انفرد بها الإمام أبو حنيفة وخالفه بها الأئمة الثلاثة. إذ أنه يشترط أن تبقى للشهود أهلية أداء الشهادة عند تنفيذ العقوبة. فإذا بطلت أو زالت أهلية الشهود بفسق، أو ردة، أو جنون، أو عمى، أو خرس، أو بإقامة حد القذف عليهم، فلا يقام الحد على المشهود عليه.

([١٠٩])- ابن الهمام – فتح القدير ٦٥/٥، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٣.

([١١٠])- الشربيني – مغني المحتاج ١٥١/٤، والبهوتي – كشاف القناع ٩٩/٦.

([١١١])- نفس المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجة أبي حنيفة أن أسباب الجرح إذا طرأت على الشهادة وقت تنفيذها، كأنها طرأت وقت القضاء بها. وأسباب الجرح عند القضاء تبطل الشهادة.

والأئمة الثلاثة لا يشترطون هذا الشرط، بل الشرط عندهم بالأهلية وقت القضاء.

ويشترط كذلك الإمام أبو حنيفة أن يبدأ الشهود بالرجم في حد الزنا ثم الإمام ثم الناس، فإذا امتنع الشهود عن بدء الرجم، سقط الحد عن المشهود عليه. ولكن لا يترتب على امتناعهم حد، لأنه ليس صريحاً في الرجوع عن الشهادة. ولا يرى جمهور الفقهاء أن ذلك شرطاً بل مستحب.

ولا يروا وجوب حضور الشهود، ولا يترتب على عدم الحضور شيء، وبناء على هذا يرى الإمام أبو حنيفة بأن موت الشهود يسقط حد الرجم. وذلك لأنه بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصور عودته فسقط الحد ضرورة([١١٢]).

رَابِعاً ـسقوط العقوبة بفوات المحل:

والمقصود هنا سقوط عقوبة القصاص فيما دون النفس. فمحل القصاص فيما دون النفس، المراد به العضو المماثل لمحل الجناية أو العدوان.

فإذا فات العضو المماثل، لمحل الجناية من الجاني أو المعتدي الذي هو محل القصاص بسبب من الأسباب كأن يكون مرضاً، أو عاهة، أو آفة، أو ذهب نتيجة اعتداء، أو استيفاء حق، سقط القصاص عند الإمام مالك أيا كان سبب السقوط. وتعليل ذلك عند الإمام مالك إنَّ حق المجني عليه في القصاص عيناً، فإذا سقط القصاص، سقط حق المجني عليه([١١٣]).

([١١٢])- الكاساني – بدائع الصنائع ٦١/٧، وحاشية ابن عابدين ١٤٥/٣، وابن الهمام – فتح القدير ١٢٣/٤، وابن قدامة – المغني ١٨٧/١.

([١١٣])- الدردير – الشرح الصغير ٢١٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الإمام أبو حنيفة يفرّق بين ما إذا فات محل القصاص بآفة أو مرض أو ظلم، وبين ما إذا فات بحق تنفيذ عقوبة أو استيفاء وقصاص. ففي الحالة الأولى لا يجب للمجني عليه شيء. وفي الحالة الثانية يجب له الدية، بدلاً عن القصاص([١١٤]).

ويرى الشافعي وأحمد أنَّ فوات محل القصاص لأي سبب كان يجعل للمجني عليه الحق في الدية. لأن موجب العمد أحد شيئين، فإذا ذهب محل القصاص تعينت الدية([١١٥]).

النتائج

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- إن فلسفة العقوبة في الإسلام عبارة عن جزاء وضعه الشارع لردع الجاني من الإغراق في الجريمة أو المعصية أو الانحراف.

٢- إن العقوبات في الشريعة الإسلامية إنما هي رحمة من الله سبحانه وتعالى يتحقق من تشريعها حماية المصالح الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية التي جاءت الشريعة ابتداء لتحقيقها وإيجادها ورعايتها ومنع الخلل فيها.

٣- العقوبات في الإسلام منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر يختلف باختلاف الظروف والأحوال للجريمة ومرتكبها. بالقدر الذي يحقق العدالة والأهداف والغايات الشرعية.

([١١٤])- الكاساني- بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

([١١٥])- الشيرازي – المهذب ٢١٢/٢، وابن قدامة – المغني ٤٧٢/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- العقوبة في الإسلام لا تنفذ إلا بعد تحقيق جميع الشروط الشرعية التي تؤكد وقوع الجريمة، إذ لا عقوبة في الإسلام إلا بعد ثبوت الجريمة بالبينات الشرعية، وزوال الموانع التي تحول دون ذلك.

٥- الإسلام جعل اعتبارات كثيرة مثل العفو والتوبة والشبهة والتقادم والرجوع عن الإقرار أو الشهادة سبباً من أسباب، سقوط الجريمة، مع ضرورة التفريق بين ما وجب حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد.

الْمَرَاجِع:

١- ابن أنس – مالك بن أنس – المدونة الكبرى – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٢- ابن الأثير – المبارك بن محمد الجزري- النهاية في غريب الحديث والأثر- ط الحلبي ١٩٦٣.

٣- البهوتي- منصور بن يونس – كشاف القناع على مسند الاقناع – مكة المكرمة – ١٣٩٤هـ.

٤- البيهقي – أحمد بن الحسين – السنن الكبرى – دار صادر.

٥- الترمذي – محمد بن عيسى – سنن الترمذي – دار الدعوة – اسطنبول.

٦- ابن جزي- محمد بن القاسم الغرناطي – القوانين الفقهية.

٧- أبو حيان – محمد بن يوسف الأندلسي – البحر المحيط – مطابع النصر الحديثة- الرياض.

٨- الحطاب – محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل شرح مختصر خليل- ط السعادة – مصر.

٩- ابن حزم – محمد بن علي – المحلى بالآثار- دار الفكر.

١٠- ابن حجر – أحمد بن علي- فتح الباري شرح صحيح البخاري – الطبعة السلفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- أبو داود – سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – دار الدعوة – اسطنبول.
١٢- الدسوقي – محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار احياء الكتب العربية.
١٣- ابن رشد – محمد بن أحمد بن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مطبعة الكليات الأزهرية- مصر.
١٤- الرملي – أحمدج بن حمزة – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط الحلبي – القاهرة.
١٥- الرازي- محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح – المركز العربي للثقافة والعلوم ودار الحكمة.
١٦- السمرقندي – محمد بن أحمد – تحفة الفقهاء – دار الكتب العلمية.
١٧- الزرقاني- الامام محمد – شرح الموطأ- دار المعرفة- بيروت – لبنان - ١٩٧٨.
١٨- السرخسي- محمد بن أحمد – المبسوط – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
١٩- الشاطبي – ابراهيم بن موسى- الموافقات في أصول الشريعة- دار المعرفة- بيروت.
٢٠- شيبة- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد – المصنف – الدرر السلفية- الهند.
٢١- الشربيني- محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٢٢- الشافعي- محمد بن إدريس- الأم- شركة الطباعة الفنية المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣- الشيرازي- أبو أسحق، إبراهيم بن علي- المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٢٤- ابن عاشور- محمد الطاهر- مقاصد الشريعة- الشركة التونسية- تونس.
٢٥- ابن عابدين- محمد أمين- حاشية رد المحتار على الدرر المختار- مطبعة مصطفى البابي- القاهرة.
٢٦- عز الدين – عبد العزيز بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- دار الشرق للطباعة- القاهرة.
٢٧- عليش- محمد أحمد- منح الجليل على مختصر خليل- القاهرة.
٢٨- عودة- عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- الطبعة الخامسة.
٢٩- ابن فارس- أحمد بن حسين- معجم مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام هارون- دار احياء الكتب العربية- بيروت.
٣٠- الفيروزآبادي- محمد بن يعقوب- القاموس المحيط- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
٣١- الفراء- أبو يعلى محمد بن الحسن- الأحكام السلطانية- ط الحلبي ١٩٦٦.
٣٢- ابن قدامة- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي- المغني- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان- القاهرة.
٣٣- ابن القيم- محمد بن أبي بكر- أعلام الموقعين عن رب العالمين- شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٤- الكاساني- علاء الدين أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية.
٣٥- ابن ماجة- محمد بن يزيد- سنن ابن ماجة- دار الدعوة- اسطنبول.
٣٦- المرداوي- علي بن سليمان- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف- ط السنة المحمدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧- مجموعة من علماء الهند- الفتاوي الهندية – طبع مصر.
٣٨- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- اشراف عبد السلام هارون.
٣٩- المرغناني- علي بن أبي بكر- الهداية شرح بداية المبتديء- المكتبة الإسلامية.
٤٠- الماوردي- علي بن محمد بن حبيب- الأحكام السلطانية- ط الحلبي- القاهرة ص ٢١٣.
٤١- الموصلي- عبد الله بن محمود- الأخبار لتعليل المحتار- دار المعرفة.
٤٢- مسلم- مسلم بن حجاج النيسابوري- صحيح مسلم- مطبعة عيسى الحلبي.
٤٣- ابن منظور- محمد بن بكر بن منظور- لسان العرب- دار لسان العرب- بيروت- ٨٢٣/٢.
٤٤- النووي- يحيى بن شرف- روضة الطالبين- المكتب الإسلامي.
٤٥- النفراوي- أحمد بن غنيم- الفواكه الدواني- مطبعة السعادة الأولى ١٣٢١.
٤٦- ابن نجيم- زين العابدين بن إبراهيم – الأشباه والنظائر- مؤسسة الحلبي – القاهرة.
٤٧- ابن نجيم – زين العابدين إبراهيم- البحر الرائق- شرح كنز الدقائق- دار المعرفة- بيروت.
٤٨- النسائي- أحمد بن شعيب- سنن النسائي- ط عيسى الحلبي.
٤٩- الأنصاري- زكريا بن محمد- أسنى المطالب شرح روض الطالب- المكتبة الإسلامية.
٥٠- ابن الهمام – صدر الشريعة محمد بن عبد الواحد- فتح القدير شرح الهداية- المكتبة التجارية- مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Law & Political Sciences is the property of Scientific Journal Academy and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com